التعامل بتقنية الإعتماد المستندي في البنوك الإسلامية

Dealing with Documentary Credit technique in Islamic Banks

طالب الدكتوراه/ بشير دهانة[1،2،3]

[1] جامعة الوادي، (الجزائر)

[2] مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

[3] المؤلف المراسل: dahana-bachir@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/19 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ يوسف يوسفي (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

هدفنا من خلال هذه الدراسة التعرف على آلية استخدام تقنية الإعتماد المستندي لدى البنوك الإسلامية، يكون هذا من خلال التعرض بالوصف والتحليل لأنظمة بنك الجزائر، على اعتبار أن هذه التقنية أضحت مهمة في تمويل التجارة الخارجية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين والبنوك. وقد خلصت الدراسة أن تقنية الإعتماد المستندي تلائم البنوك الإسلامية نظريا بينما واقعيا هناك إشكالات تعاني منها البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، وقدرتها على خلق موارد وتمويل المشروعات للعملاء.

الكلمات المفتاحية: الإعتماد المستندي؛ البنوك الإسلامية؛ التجارة الخارجية؛ المستورد؛ المصدر.

Abstract:

The aim of this study is to identify the mechanism of using documentary credit in Islamic banks through describing and analyzing the systems of the Bank of Algeria, given that this technique has become important in financing foreign trade for economic dealers and banks. The study concluded that the documentary credit technique fits the Islamic banks in theory, while in reality there are problems that Islamic banks suffer from in financing foreign trade, and their ability to create resources and finance projects for clients.

***Key words**: Documentary Credit; Islamic Banks; Foreign Trade; Importer; Exporter.*

مقدّمة:

يسبق عقد الإعتماد المستندي ابرام عقد بيع دولي الذي يعد عقد الأساس، ومن خلاله يتم الاتفاق بين الطرفين المستورد المشتري من جهة والمصدر البائع من جهة أخرى على جميع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ التزامات الأطراف.

نتيجة للتباعد المكاني بين الأطراف كما قد يكون أحدهما لا يعرف الآخر، أوجد العرف التجاري الدولي طرفا يكون هو الوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ولتأكيد التزامهم بتنفيذ عقد البيع الدولي، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات التي بموجبها تنقل له ملكية البضاعة المشحونة أو المعدة للشحن مقابل تنفيذ البائع المصدر لالتزاماته بإرساله المستندات المعبرة عن البضاعة.

يقوم المشتري المستورد بفتح عقد إعتماد مستندي لدى أحد البنوك التي تملك ترخيص لعمليات التجارة الخارجية، كما قد يلجأ المستورد لأحد البنوك الإسلامية قصد تسوية ثمن الصفقة الدولية، أخذ المشرع الجزائري بصيغ التمويل الإسلامية واعتمدها لتسوية البيوع الدولية بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر.

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة هو معرفة مدى تطبيق تقنية الإعتماد المستندي ومدى تأثيرها على تمويل البنوك الإسلامية، كذلك فعالية وملائمة النصوص القانونية التي تحكم هذه التقنية مع صيغ التمويل الإسلامي.

لهذا الغرض صغنا السؤال التالي:

مامدى نجاعة تقنية الإعتماد المستندي كأداة مهمة للتمويل لدى البنوك الإسلامية؟

للإجابة عن هذا السؤال اتبعنا المنهج التحليلي بشكل أساسي، والذي من خلاله يتم تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتقنية الإعتماد المستندي المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إضافة للمنهج الوصفي كمنهج مساعد.

تمّ تقسيم الدراسة إلى محورين: يعالج الأول تطبيقات تقنية الإعتماد المستندي لدى البنوك الإسلامية، أما الثاني فخصص للكلام عن اشكالات تطبيق التمويل بتقنية الإعتماد المستندي لدى البنوك الإسلامية.

المبحث الأول:
تطبيقات تقنية الإعتماد المستندي وفق الصيغ الإسلامية

إعتمد المشرع الجزائري من خلال النصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر، لاسيما النظام رقم 20-02 والمتعلق بالعمليات البنكية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص على صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمدها البنوك لتمويل التجارة الخارجية، باعتبار هذه الأخيرة من عمليات البنوك بل من أهمها.

تركز الدراسة على ثلاث صيغ للتمويل وهي المشاركة، المرابحة والمضاربة لأنها الصيغ الأكثر استخداما ولها علاقة وطيدة بتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: إعتماد المشاركة وسيلة تمويل في البنوك الإسلامية

تتعدّد صيغ التمويل الإسلامي، ومنها نجد التمويل بالمشاركة فهي مزيج بين تمويل ذاتي من طرف العميل بالإضافة لتمويل الجزء المتبقي من طرف البنك الإسلامي.

الفرع الأول: المقصود بالتمويل بالمشاركة باعتبارها أحد صيغ التمويل في البنك الإسلامي

سنتطرق للمقصود بالمشاركة، من الناحية اللغوية والمعنى الاصطلاحي، إضافة للمدلول القانوني.

أولا: المعنى اللغوي للمشاركة

المشاركة والشركة والشراكة بمعنى واحد في المصطلح اللغوي. والمشاركة لغة تعني الاختلاط أي خلط المالين بحيث لا يتمايزا عن بعضهما، وتعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط (ابن منظور، المجلد 10، ص448).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمشاركة

إصطلاحا المشاركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما (توفيق، فاطمة، 2019، ص356).

ثالثا: المعنى القانوني للمشاركة

المشاركة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري، بموجب أحكام المادة 6 من النظام رقم 20-02 والتي ورد فيها مايلي: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" (نظام رقم 20-02، 2020، ص33).

من نص المادة نستنتج، أن المشاركة هي عقد بين البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية من جهة، والعميل من جهة أخرى، الهدف منها هو تمويل عملية تجارية أي صفقة دولية من طرف البنك الإسلامي بغرض تحقيق الربح، أي أنه لا يمكن أن تكون الصفقة مجانية إذ على البنك الإسلامي أن يشارك العميل على أساس تحمل الربح والخسارة بقدر حصته في رأس المال المدفوع.

الفرع الثاني: كيفيات التمويل بالمشاركة بين البنك الإسلامي والعميل

يتم التمويل بالمشاركة في التجارة الخارجية خصوصا عن طريق الإعتماد المستندي، وفق خطوات وشروط.

أولا: شروط التمويل بالمشاركة وفتح الإعتماد المستندي في البنك الإسلامي

يعتمد البنك على مثل هذه الصيغة في حال كان الإعتماد المفتوح ممولا من طرف البنك الإسلامي والعميل كل حسب حصته في رأس المال، حيث يدفع العميل جزءا من الصفقة والباقي يدفعه البنك الإسلامي فاتح الإعتماد ليصبح شريكا مع العميل، يكون التمويل بإعتماد المشاركة المفتوح لدى البنك الإسلامي وفق الشروط الآتية: (صونية، 2017-2018، ص162)

1. أن يكون العميل شريك بالعمل وجزء من رأس المال، في حين يقدم البنك الإسلامي النسبة المتبقية من رأس المال، ليصبح شريكا في المال فقط.

2. يحصل العميل من الصفقة على نسبة من الربح مقابل قيامه بالعمل أما الباقي فيوزع على أساس ما تم تقديمه من نسبة في رأس المال.

ثانيا: تنفيذ التمويل بالمشاركة وفق الإعتماد المستندي المفتوح من طرف البنك الإسلامي

يتم تنفيذ الإعتماد المستندي بالمشاركة بين البنك الإسلامي والعميل من خلال تقديم هذا الاخير طلب يعبر فيه عن رغبته في اقتناء أو استيراد بضاعة ليتاجر بها (محي الدين، 1996، ص103-104)، يجب أن يطلب العميل التمويل بأسلوب المشاركة قبل ابرامه لعقد البيع الدولي مع البائع المصدر (صونية، 2017-2018، ص 162)، ليعرض العميل على البنك الإسلامي أن يشاركه في الصفقة ففي حال قبول البنك الإسلامي يوقعان على عقد مشاركة (محي الدين، 1996، ص 103-104).

يجوز أن يتم التعاقد لشراء البضاعة من البائع المصدر بالإضافة لفتح الإعتماد المستندي باسم أي من الطرفين البنك الإسلامي أو العميل بناء على عقد المشاركة ولصالح المستفيد البائع (صونية، 2017-2018، ص162)، يقوم العميل بتقديم دراسة كاملة حول الصفقة والايرادات المنتظرة من وراء هذه الصفقة (صونية، 2017-2018، ص163)، عند استلام البنك الإسلامي للمستندات يقدمها للعميل ليقوم بدوره باستلام البضاعة بموجب المستندات ويبيع البضاعة في السوق المحلية (محي الدين، 1996، ص110).

يعتبر أسلوب إعتماد المشاركة من الصيغ المعتمدة لدى البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي، كونها مزيج بين التمويل الذاتي للعميل المستورد والبنك الإسلامي المشارك، دون أن يلجأ العميل للقروض التي تثقل كاهله بالفوائد الربوية، والميزة أو الفائدة التي تعود على الأطراف في إعتماد المشاركة كون البنك الإسلامي يحصل على نسبة من الربح بنسبة مشاركته في الصفقة، والعميل المستورد يحصل على التمويل اللازم لصفقته الدولية، اضافة للربح العائد من خلال بيعه للبضاعة المستوردة.

المطلب الثاني: إعتماد المرابحة وتمويل البنك الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب التمويل بالمرابحة، من خلال توضيح المقصود بالمرابحة، وكذا الكيفيات والتطبيقات التي تكون عليها المرابحة وفق الإعتماد المستندي.

الفرع الأول: المقصود بالمرابحة المعمول بها لدى البنك الإسلامي

المرابحة هي أحد صيغ التمويل الإسلامي والمعتمدة لدى البنوك الإسلامية، وعليه سنتطرق للمقصود بالمرابحة هذا بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للمرابحة، كذلك المرابحة وفق التعريف القانوني:

أولا: المرابحة لغة

المرابحة من مصدر الربح وهي الزيادة وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة.

ويقال: بعت الشيء مرابحة، أي بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح، ورابحته على سلعته وأربحته؛ أعطيته ربحا (ابن منظور، المجلد2، ص443).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمرابحة

المرابحة اصطلاحا هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه (توفيق، فاطمة، 2019، ص354).

ثالثا: المدلول القانوني للمرابحة

ورد تعريف المرابحة ضمن أحكام المادة 5 من النظام رقم 20-02، والتي نصت على مايلي: "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" (نظام رقم 20-02، 2020، ص33)

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المرابحة هي عقد يبرم بين العميل والبنك الإسلامي أو البنك الذي يستخدم الصيغ الإسلامية ومنها المرابحة، هذا العقد يكون باتفاق الطرفين على أن يبيع البنك الإسلامي بضاعة معلومة للعميل سواء كانت من المنقولات أو العقارات، ما يهمنا هنا هي البضاعة المستوردة من الخارج، مع اضافة الربح المتفق عليه والمعلوم لدى الأطراف، إذن يمكن استخدام تقنية الإعتماد المستندي وفق صيغة التمويل بالمرابحة.

الفرع الثاني: تقنية الإعتماد المستندي والتمويل بالمرابحة من طرف البنك الإسلامي

يقوم البنك الإسلامي بتمويل الصفقة التي أبرمها العميل المستورد، من خلال شرائه للبضاعة المستوردة وبيعها مرة أخرى للعميل مقابل هامش ربح.

أولا: مراحل سير تقنية الإعتماد المستندي وفق التمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي

تطبق البنوك الإسلامية إعتماد المرابحة في حال طلب العميل فتح إعتماد مستندي دون القدرة على تغطيته لقيمة الصفقة كليا، لذا يلجأ للبنك الإسلامي للحصول على تمويله بصيغة المرابحة، هذا الأخير يعتمد على الوعد بالشراء بين البنك الإسلامي والعميل،

نلخص مراحل التمويل بإعتماد المرابحة وفق تقنية الإعتماد المستندي فيمايلي: (صونية، 2017-2018، ص154-155)

1. قبل ابرام عقد البيع الدولي، يجب على العميل أن يطلب من البنك الإسلامي التمويل بصيغة المرابحة للصفقة التي يريد اتمامها بتقنية الإعتماد المستندي.
2. يقوم العميل المستورد بإبرام وعد بالشراء مع البنك الإسلامي الذي يقوم بالتمويل.
3. يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد بيع دولي باسمه ولحسابه مع البائع المصدر الذي حدده العميل المستورد.
4. يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد المرابحة بينه وبين العميل المستورد الواعد بالشراء، بعد وصول البضاعة المستوردة واستلامه للمستندات المعبر عنها من طرف البنك الإسلامي الممول للصفقة.
5. البنك الإسلامي لا يتقاضى عمولة فتح الإعتماد في إعتماد المرابحة كونه فتح الإعتماد باسمه وبصفته مشتري مستورد، وله هامش ربح مقابل الصفقة التي يبيعها للعميل.

تعتبر المرابحة من الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية، والأساس الجوهري لتطبيقها هو محل عقد البيع يجب أن يكون موجودا وقت البيع، فالبضاعة يجب أن تكون في حيازة البنك الإسلامي، سواء حيازة مادية أو اعتبارية، لأن البيوع المستقبلية منهي عنها شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (صونية، 2017-2018، ص155).

ثانيا: شروط إعتماد المرابحة الممول من طرف البنك الإسلامي

1. تملك البائع أي المصدر في تمويل التجارة الخارجية وحيازته للبضاعة، وتكون تبعات الهلاك على عاتقه، وإلا كان عقد المرابحة باطلا، إلا أنه يمكن ابرام عقد جديد بعد التملك والحيازة.
2. يجب توضيح الثمن المتعلق بالبضاعة ويدخل فيها النقل والشحن وغيرها.
3. توضيح الربح المضاف على ثمن الشراء، ومثال ذلك في عمليات التجارة الخارجية الاستيراد والتصدير يقوم المستورد المشتري بالتقدم إلى البنك الإسلامي أو أي بنك يستخدم الصيغ الإسلامية، بطلب مفاده استيراد بضاعة ما من بلد معين، وعلى البنك الإسلامي القيام بعملية إبرام عقد شراء مع المصدر الأجنبي وفي نفس الوقت إبرام عقد وعد بالشراء مع العميل المستورد (محي الدين، 1996، ص103-104).

يرى البعض أن تقنية الإعتماد المستندي تكفي لوحدها كأسلوب شرعي وقانوني تتم به العملية بين الأطراف دون الحاجة للجوء لعقد المرابحة أو إعتماد المرابحة، والتي تبدو كأنها حيلة للخروج من استخدام الإعتماد المستندي (محي الدين، 1996، ص105).

في اعتقادي إعتماد المرابحة أو التمويل بالمرابحة لدى البنوك الإسلامية جاء لحاجة العميل للتمويل، حيث أن العميل المستورد يعجز في حالات كثيرة عن تمويل الصفقة المراد إبرامها مع المصدر الأجنبي، ومن جهة أخرى لا يريد الدخول في قروض يكون لها فوائد ربوية كما هو معمول به لدى البنوك التقليدية، فيلجأ للبنوك الإسلامية للتمويل عن طريق إعتماد المرابحة، دون الدخول في متاهات وشبهات الفوائد، وعليه يتقاضى البنك ربحا معلوما يضيفه على قيمة الصفقة، ويمول العميل المستورد صفقته بحصوله على البضاعة المستوردة المراد المتاجرة بها.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق إعتماد المضاربة في البنوك الإسلامية

سنتطرق لإعتماد المضاربة باعتباره أحد صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي، من خلال بيان المقصود بالمضاربة، وتوضيح كيف يتم التمويل بإعتماد المضاربة لدى البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: المقصود بالتمويل بالمضاربة المعتمد في البنك الإسلامي

نوضح في هذا الفرع المدلول اللغوي والاصطلاحي، بالإضافة للمعنى القانوني للمضاربة على اعتبار أنها من أهم الصيغ المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية لدى البنوك الإسلامية.

أولا: المعنى اللغوي للمضاربة

ضَرَبَ في التجارة وفي الأَرض وفي سبيل اللّه وضارَبه في المال، من المُضارَبة: وهي القِراضُ.

والمُضارَبةُ: أَن تعطي إِنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أَن يكون الربحُ بينكما، أَو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرِّبْح. وكأَنه مأْخوذ من الضَّرْب في الأَرض لطلب الرزق مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض (ابن منظور، المجلد1، ص544).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمضاربة

Speculation in Islamic Jurisprudence: "An accord between two parties or many persons one gives his money and the other bestows his own ability, the profit will be as they agreed" (KETTAB, 2018, p32).

"تعني المضاربة في الفقه الإسلامي: اتفاق طرفين أو عدة اشخاص، يقدم أحدهما ماله والآخر يقدم قدرته على العمل، مقابل ربح متفق عليه".

كما يصطلح على المضاربة أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه على أن يحصل كل منهما على الربح حسب ما يشترطانه.

والمضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون اقتسام الربح بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع (توفيق، فاطمة، 2019، ص355).

ثالثا: المعنى القانوني للمضاربة

نص المشرع الجزائري على تعريف المضاربة باعتبارها أحد صيغ التمويل في البنك الإسلامي ضمن أحكام المادة 7 من النظام رقم 20-02 والتي ورد فيها مايلي: "المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح" (نظام رقم 20-02، 2020، ص33).

نستنتج من التعريفات السابقة أن المقصود بالمضاربة، هي عقد بين طرفين أحدهما يقدم المال ويصطلح عليه "مقرض المال" والطرف الآخر يقدم العمل، مقابل ربح متفق عليه، والملاحظ أن جميع التعريفات تتفق أن المضاربة لها طرفان، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل، مقابل ربح متفق عليه ومعلوم، كما أضاف التعريف القانوني أنها "عقد" حسب المشرع الجزائري يجب أن يكون عقدا كما تم النص عليه في الأحكام العامة له أركان وشروط لينعقد صحيحا ويفرز آثاره.

الفرع الثاني: التمويل بإعتماد المضاربة يكون كليا من طرف البنك الإسلامي

يعتمد التمويل بالمضاربة أو إعتماد المضاربة المستخدم لدى البنوك الإسلامية، على التمويل من طرف البنك الإسلامي بنسبة 100 %، بينما العميل يقوم بالعمل مقابل ربح معلوم ومتفق عليه بين الأطراف.

أولا: شروط التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي

يوجد شرطان لإعتماد المضاربة في البنوك الإسلامية، أولهما يتعلق برأس المال، والشرط الثاني متعلق بالربح.

1. الشروط المتعلقة برأس المال: يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون المال شائعًا أو بالعملة، كما يجب أن يكون رأس المال معلوما ومحددا من حيث القدر والجنس والصفة بالنسبة لمقرض المال "البنك الإسلامي" والعميل "المضارب" (محمد، 2019، ص1793)، من بين الشروط أيضًا أن يكون رأس المال شرعيًا، فلا يجوز أن يكون المال مسروقا أو غير مشروع، لا تصح المضاربة على الدين ولا على مالك المال الغائب، لذا فإن رأس المال المطلوب للمضاربة يجب أن يكون حاضراً عند التصرف. (KETTAB, 2018, p27)، يجب على البنك الاسلامي تقديم رأس المال للمضارب وتمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه بكل حرية (محمد، 2019، ص1793).

2. الشروط المتعلقة بالربح: يشترط في الربح أن يكون معلوما بالمقدار والنسب المعينة والمحددة لكل من صاحب المال "البنك الإسلامي في هذه الحالة أو ما اصطلح عليه قانونا مقرض الأموال"، والمضارب القائم بالعمل "العميل في هذه الحالة"، ويجب أن يكون الربح محددا بنسب مئوية لا بمبلغ محدد (محمد، 2019، ص1793)، ففي حالة كان هناك جهل بقيمة أو نسب الربح كان عقد المضاربة غير صحيح وباطل. (KETTAB, 2018, p28).

ثانيا: خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي وفق التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي

يوجد عدة خطوات لإعتماد المضاربة، ويمكن تلخيص هذه الخطوات كالآتي:

1. يتقدم العميل "المضارب" بطلب فتح إعتماد مستندي إلى البنك الإسلامي يبين فيه رغبته في إبرام صفقة مع مصدر أجنبي يكون تمويلها كليا على عاتق البنك "مقرض الأموال"، مرفقاً معه فاتورة شكلية مسلمة إليه من طرف البائع المصدر، وبدراسة وافية للجوانب الاقتصادية والمالية المتعلقة بموضوع البضاعة المراد استيرادها والمتاجرة فيها، يقوم البنك الإسلامي بدوره بدراسة جدوى هذه الصفقة، ففي حال وجد فيها ربحا محققا يقوم البنك الإسلامي "مقرض الاموال" بفتح حساب خاص بعقد المضاربة يكون تحت تصرف العميل المضارب، حيث يقوم هذا الأخير بإبرام عقد بيع دولي مع المصدر الأجنبي لاستيراد البضاعة المتفق عليها.

2. يقوم البنك الإسلامي بفتح إعتماد مستندي لصالح المستفيد "المصدر الأجنبي"، يبلغه مباشرة به أو عن طريق بنك مراسل أو مبلغ.

3. يقوم البائع "المصدر الأجنبي" بشحن البضائع إلى الناقل والذي يسلمه بدوره وثائق الشحن، يقوم البائع "المصدر الأجنبي" بتسليم المستندات ووثائق الشحن إلى بنكه أي البنك المراسل أو المبلغ، والذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الإعتماد المفتوح.

4. تقدم المستندات للبنك الإسلامي من طرف البنك المراسل والذي يحصل مقابلها على قيمة الصفقة، يظهر البنك الإسلامي لعميله المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم البضاعة، يتسلم العميل "المضارب" البضاعة ويقوم المضارب بتسويقها مباشرة وبعد بيعها وتصفية عملية المضاربة يتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين (العميل والبنك الإسلامي)حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة. (توفيق، فاطمة، 2019، ص356)، (صونية، 2017-2018، ص167-168).

تلجأ البنوك الإسلامية للتمويل بالإعتمادات المستندية وفق صيغة المضاربة مع أخذ الحيطة والحذر، فهي تمول استيراد بضائع معينة وصفقات محددة لعميل لديه القدرة والمهارة والخبرة في تسويق هذه البضائع، كون البنك الإسلامي هو من يقدم رأس المال الكامل لشراء البضاعة المستوردة، ويقوم بفتح الإعتماد في هذه الحالة باسم العميل "المضارب" وليس باسم البنك الإسلامي "مقرض الأموال"، وهنا تكمن المخاطرة والمجازفة في تحقيق ربح حلال يتحقق ببيع البضاعة المستوردة من طرف العميل "المضارب"، ولكل منهم نصيب نسبي من الربح، في حالة الخسارة يتحمل البنك الإسلامي تبعاتها لوحده، لأنه صاحب رأس المال، أما العميل "المضارب" وهو القائم بالعمل لا يمكنه تحمل الخسارة.

رغم أن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل التجارة الخارجية وفق تقنية الإعتماد المستندي وتطبيقا لصيغ التمويل الإسلامي، فهي صيغ يستحسنها طالب التمويل سواء بإعتماد المشاركة أو إعتماد المرابحة، أو بالتمويل عن طريق المضاربة، وكل هذه الصيغ لها ايجابياتها في التمويل للصفقات الدولية، ومن جهة اخرى تضع البنوك الإسلامية في إشكالات التعاملات بين البنوك والبنك المركزي، وهذا ما سيتم التطرق اليه في العنصر الموالي.

المبحث الثاني:
إشكالات تطبيق التمويل بتقنية الإعتماد المستندي لدى البنوك الإسلامية

إنّ إعتماد البنوك الإسلامية على صيغ معينة لتمويل التجارة الخارجية، والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول، أنتجت إشكالات عديدة للبنوك الإسلامية وهي محل جدل، منها مثلا ما يتعلق بعلاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية الأخرى، علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي.

المطلب الأول: إشكالات ما بين البنك الإسلامي والبنوك التقليدية

تواجه البنوك الإسلامية إشكالات عديدة من بينها التعامل بينها وبين البنوك التقليدية بالفائدة وهي محل جدل، إضافة لإشكال امتلاك البضاعة وهي من الممارسات المنهي عنها شرعا في البنوك الإسلامية كما سيتم التطرق اليه.

الفرع الأول: إشكالية التعامل بالفائدة للبنوك الإسلامية

في كثير من الأحيان تجد البنوك الإسلامية نفسها في محل جدل يتعلق بالفائدة في تعاملها مع البنوك التقليدية باعتبار الوسط البنكي لا يخلو من التعامل بالفائدة بين البنوك لأنها من بين العوائد التي يسعى اليها البنك التقليدي، غير أنه دائما هناك حلول تقوم مقام التعامل بالفائدة.

أولا: كيفيات التعامل بالفائدة

تعتبر الفائدة الخاصية أو الضابط الرئيسي الذي يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية الربوية، يعتمد البنك الإسلامي على التمويل وفقا لأحد صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة...وغيرها) لتحقيق الأرباح في حين تعتمد البنوك التقليدية على الفرق بين أسعار الفائدة عند الادخار والاقراض لتحقيق عوائد، كما تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشروعات التي تحقق النفع

للمجتمع من خلال المشاركة في تمويل الصفقات بين البنك الممول والعميل سواء كان مشارك أو مضارب أو متاجر، وفق صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها، وهذا بالمشاركة في الربح والخسارة (حسن، 2020، ص540).

هذا خلافا للبنوك التقليدية التي لا تتحمل الخسارة في تمويلها للصفقات فهي مجرد مقرض للأموال مقابل نسبة فائدة تطبق على هذه القروض الممنوحة للعملاء، كما أنها تتلقى عمولة وأتعاب نظير فتحها للإعتماد المستندي والتوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية.

جاء في أحكام النظام رقم: 2020-01 من خلال نص المادة 15 من نفس النظام، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أن العمولات تحدد عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، وفعلا صدرت التعليمة رقم: 04-2020 التي تحدد التعريفات والعمولات المقتطعة من طرف البنوك بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

بالنسبة للإعتماد المستندي: (التعليمة رقم: 04-2020، 2020)

1. التوطين: 3000 دج.
2. فتح الإعتماد المستندي: 3000دج+ مصاريف السويفت Swift 2500 دج.
3. الالتزام: 3-1 تشكيل مؤونة 0,25 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم الحد الأدنى 2500 دج.

3-2 بدون تشكيل مؤونة 0,65 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم الحد الأدنى 2500 دج.

4. التسوية عن طريق السويفت Swift 3000 دج.
5. عمولة التعديل: 3500 دج.

تتلقى البنوك الإسلامية مقابل فتحها للإعتمادات المستندية وتوطينها لعمليات التجارة الخارجية عمولة محددة بنسبة مئوية من قيمة الإعتماد على أنها بدل أتعاب، وهذا في حد ذاته يشكل جدل يواجه البنك الإسلامي عند أخذه هذه العمولات، فهل هو أمر جائز ومشروع وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي من أساسيات ومبادئ البنوك الإسلامية؟

إن أخذ البنوك الإسلامية للعمولة أمر جائز ومشروع، وذلك استنادا إلى مشروعية الوكالة نجد أنه إذا كان الإعتماد ممولا تمويلا ذاتيا من قبل العميل أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر، حيث أنه لا يتقاضى شيئا سوى عمولة فتح الإعتماد والمصاريف الفعلية الأخرى، كذلك الحوالة حيث أن علاقة الإعتماد المستندي بالحوالة هي أن المشتري يقوم بإحالة دينه وتحويله إلى البنك الإسلامي، أي يحيل بائع البضاعة على البنك الإسلامي لاستيفاء دينه وهي مشروعة لتسهيل المعاملات، وقد اختلف الفقهاء مع الحنفية وقالوا بأن أركانها تتمثل في محيل ومحال ومحال عليه والمحال به،بخلاف الحنفية الذين لا يجعلون للحوالة إلا ركنين اثنين فحسب هما الإيجاب والقبول، بالإضافة للضمان الذي نجد صيغة تطبيقه على تقنية الإعتماد المستندي، في أن البنك الإسلامي فاتح الإعتماد عند فتحه للإعتماد لصالح عميله ويتعهد بالدفع، فإنه يضمن المشتري أمام البائع وأمام البنك المراسل (حالة إعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز)، وعليه يعد الضمان عقد مشروع إلا أن الخلاف بقي

بشأن أخذ أجر مقابل الضمان، فإذا قامت البنوك بدور الضامن فإنها ربما تقع في شبهة الربا إذا قامت بذلك مقابل أجر تحصل عليه وتبقى هذه المسألة محل خلاف (توفيق، فاطمة، 2019، ص 352-353).

الرأي الراجح حسب اعتقادي، هو أن البنك الإسلامي يقوم بدور الوساطة بين العميل المستورد والمصدر الأجنبي لتنفيذ صفقة البيع الدولي، من خلال إبرام عقد إعتماد مستندي بين البنك الإسلامي والعميل، الغرض منه إتمام تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع يتقاضى من خلاله البنك الإسلامي عمولة مقابل فتحه للإعتماد المستندي وتوطينه لعملية الاستيراد إذا كان العميل هو الممول الكامل لصفقته التجارية.

أما في حالة كان البنك الإسلامي هو الممول للصفقة التجارية الدولية، على أساس إعتماد المشاركة أو المرابحة أو المضاربة فله ربح معلوم ومحدد مسبق مع العميل، بالإضافة للعمولة التي يتقاضاها مقابل فتحه للإعتماد المستندي باسم العميل ومثال ذلك إعتماد المشاركة، كل هذه التقنيات من شأنها أن تساعد البنك الإسلامي في تمويله للتجارة الخارجية وفق تقنية الإعتماد المستندي وتسهم في تحقيق عوائد للبنك الإسلامي.

ثانيا: الحلول المقترحة للبنوك الإسلامية لتفادي التعامل بالفائدة

من المعلوم أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء، ونجد أنه كثيرا من التمويل عن طريق تقنية الإعتماد المستندي يتقدم المستفيد "المصدر الأجنبي"، إلى بنكه المراسل أو المبلغ الذي يسلمه المستندات ويدفع له، ويقوم البنك المراسل بإرسال المستندات إلى البنك الإسلامي ويحمله قيمة الفوائد حتى تاريخ الوفاء، فهنا ترد مشكلة الفوائد التي يطالب المستفيد البنوك الإسلامية دفعها له.

في هذا الصدد نجد عدة حلول نذكر من بينها: (محي الدين، 1996، ص119)

1. إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحد وهو رفض الفوائد.
2. أن يكون المراسل والبنك المؤيد بنكا يتعامل بالفائدة أي من البنوك التقليدية، ويطالب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الإعتماد كثيرا)، ويقوم البنك الذي يتعامل بالفائدة بدفع قيمة الإعتمادات من الوديعة أو بضمان الوديعة، ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة البنك الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها ولكن تكون مغنما للبنك الذي يتعامل بالفائدة.
3. إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاق على تبادل الودائع.

هذه الحلول يعاب عليها أنها تعطل أموال وموارد البنك الإسلامي، والتي تعد موارد محدودة على خلاف البنوك التقليدية التي يمكنها أن تلجأ للبنك المركزي في حال صادفت عجز في السيولة بالإقراض منه مقابل نسبة فائدة، بينما البنوك الإسلامية لا تستطيع ذلك كونها لا تتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء.

بخصوص هذه الحلول، حسب رأي يمكن للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أن تتعامل فيما بينها على أساس القرض الحسن، أي أن البنك الإسلامي الذي يعاني من عجز في التمويل يمكنه الإقتراض

من البنك التقليدي أو البنك الإسلامي آخر على أساس القرض الحسن، كما يمكنه اللجوء للتمويل من خلال عقد المشاركة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، تفاديا للتعامل بالفائدة.

الفرع الثاني: إشكالية ملكية البضاعة بالنسبة للبنك الإسلامي

من الإشكالات التي تعترض البنوك الإسلامية، وهي محل جدل في التعاملات حسب الصيغ الإسلامية نجد ملكية البضاعة المستوردة، كذلك ونظرا للتعامل عن طريق الاتصالات الحديثة قد لا يتنقل المشتري لرؤية البضاعة، لهذا نجد صورتين لهذه الاشكالية وهما: بضاعة ليست في حيازة البائع، وبضاعة لم يتم رؤيتها من طرف المشتري.

أولا: بيع بضاعة ليست في حيازة البائع

يقوم العميل المشتري بفتح إعتماد مستندي ويتفق مع البنك الإسلامي على شراء بضاعة معينة مستوردة، لا تكون بحوزة البائع المصدر الأجنبي، وإنما سيقوم البائع بتصنيعها أو شرائها من غيره بنفس المواصفات المتفق عليها والمحددة بناءً على طلب المشتري (إيناس جواد حسن، 2015، ص99).

فالسؤال هنا يكون حول شرعية أو مدى تطابق هذا البيع مع مبادئ الشريعة التي تعتمدها البنوك الإسلامية؟ لأن المبيع الذي تم الاتفاق عليه غير موجود ولم يراه المشتري، وإنما المستندات المعبرة عن البضاعة هي محل التعاقد بين الأطراف.

وفي هذا الشأن هناك رأيين هما:

1. إنّ عقد البيع من العقود الناقلة للملكية بالأساس، وبمجرد صدور العقد وارتباط الإيجاب بالقبول، تنتقل الملكية إلى المشتري فلا يتأخر إلى وقت التسليم وبمقتضى انتقال الملكية إلى المشتري بالبيع فله أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ثمن البضاعة، فيجوز للمشتري أن يتصرف به سواءً العقارات أو المنقولات، والغرض من انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشخص، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال المستندات الممثلة للبضاعة وبالشروط المتفق عليه (محي الدين، 1996، ص115-116).

2. يعتبر البيع عن طريق الإعتماد المستندي من البيوع الجائز ة شرعاً، وذلك لأن البائع المصدر حين تعاقده على بيع سلعة معينة أن يسلمها إلى المشتري خلال فترة محددة، فإما أن تكون هذه السلعة موجودة في يد البائع أو غير موجودة، فإذا كانت موجودة فلا خلاف في جواز البيع في هذه الحالة، أما اذا كانت غير موجودة لدى البائع فيصح البيع أيضاً، لأنها مضمونة في ذمته ويكون قادراً على تسليمها إما بصناعتها أو إنتاجها أو بشرائها من الغير (إيناس جواد حسن، 2015، ص99-100).

مما سبق، نرى أن الرأي الراجح حول شرعية المعاملة بتقنية الإعتماد المستندي، ماهي إلا وسيلة لتمويل التجارة الخارجية، والعرف التجاري الدولي السائد كون المعاملات تتم وفق الاتصالات الحديثة، أي بالمستندات المعبرة عن البضاعة المشحونة أو المعدة للشحن، كما أن البنوك الإسلامية يمكنها التعامل بالآجل في حالات مثل بيع الاستصناع وفق ما ورد في نص المادة 10: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو، بشراء لدى مصنِّع سلعةً ستُصنع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين" (نظام رقم 20-02، 2020، ص34)، كما هو الحال في تقنية الإعتماد المستندي والتي تأخذ مدة

زمنية من إبرام العقد الأساسي إلى إبرام عقد الإعتماد المستندي، إلى غاية تنفيذه ووصول البضاعة المستوردة، ويكفي أن يكون في حوزة العميل المشتري المستندات المعبرة عن البضاعة ليتصرف فيها.

ثانيا: إشكالية بضاعة غير معينة من طرف البنك الإسلامي

غالبا ما يتم التعامل في البيوع الدولية عن طريق المراسلات المتبادلة بين كل من المستورد المشتري والمصدر البائع، يتم اللجوء إلى الفاتورة الشكلية والتي تضم البيانات والتفصيلات الدقيقة حول البضاعة المراد استيرادها ومحل التعاقد فكلما كانت أدق كان أنفى للجهالة عند التعاقد (محي الدين، 1996، ص115).

فالتعامل بتقنية الإعتماد المستندي كما سبق ذكره، يكون عن طريق المستندات التي تعبر عن البضاعة وتغني عن رؤيتها ومعاينتها ويمكن أن يستمر التعامل بهذه المستندات حتى يتم تسلم البضاعة بموجبها، وهنا فإن الحيازة تكون حيازة اعتبارية بمقتضى سند الشحن والفواتير الخاصة بالبضاعة، فمن يحوز هذه الوثائق هو الحائز الشرعي للبضاعة لأنها تمثلها، يبقى أن تصل البضاعة إلى البنك الإسلامي ويضع يده عليها ثم يتصرف فيها كيفما شاء، لأنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه.

ففي حالة التعامل بإعتماد المرابحة ووعد العميل بالشراء، قام البنك الإسلامي باستيراد البضاعة وفتح الإعتماد المستندي لصالح المستفيد "المصدر الأجنبي"، وعلى هذا الأساس تنتقل ملكية البضاعة وتبعة الهلاك حسب نوع البيع الدولي، وعند استلام البضاعة تباع للعميل مرابحة ليستلمها بدوره وتنتقل ملكيتها وتبعة الهلاك اليه (محي الدين، 1996، ص116).

وعليه تكون البضاعة معلومة ومعينة في إعتماد المرابحة، لأن هذا الأخير يكون معلوم الربح والقيمة ويشترط فيه أن تكون البضاعة في حيازة البائع "المصدر الأجنبي" سواء حيازة مادية أو اعتبارية.

بينما في إعتماد المضاربة والمشاركة، فضمان البضاعة لا يكون على العميل عند استلامه البضاعة، وإنما يكون على البنك والعميل في حالة إعتماد المشاركة كونهما مالكين للبضاعة كل حسب نسبته، أو على العميل باعتباره أمين على البضاعة في إعتماد المضاربة (محي الدين، 1996، ص116).

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالبنك المركزي مع البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك التقليدية تخضع إلى قوانين وأنظمة وتعليمات يصدرها بنك الجزائر، كم أنها تحت رقابته، وهذا وفقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (الأمر رقم 03-11، 2003، ص14).

ويتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبق على الاحتياطي القانوني الذي تفرضه البنوك المركزية على ودائع البنوك، والبنوك الإسلامية هي أحد الفاعلين في المجال البنكي حاليا، وعليه لا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع، ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء، زيادة على عائق سعر إعادة الخصم.

الفرع الأول: الاحتياطي القانوني كعائق لتمويل البنك الإسلامي

تلزم البنوك المركزية البنوك عند إنشائها بوضع احتياطي نقدي أو ما يعرف بالاحتياطي القانوني، مقابل نسبة فائدة، كيف تتعامل البنوك الإسلامية مع مثل هكذا عائق لا يتطابق مع مبادئ الشريعة؟

نسبة الاحتياطي القانوني النقدي، هي عبارة عن نسبة معينة يحتفظ بها البنك المركزي من الودائع وأرصدة البنوك، كما تشمل نسبة أخرى من الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة، وتأتي أهميتها في التأثير على السيولة (عمار، 2015-2016، ص29).

تهدف سياسة الاحتياطي القانوني بالأساس إلى تقليل قدرة البنوك على إنشاء النقود من الودائع الجارية، بالإضافة لحماية أموال المودعين لديها، هذه السياسة فعالة بالنسبة للبنوك التقليدية وتتأثر بها بينما البنوك الإسلامية لها قدرة محدودة في إنشاء النقود، يرجع السبب لارتباط معظم عمليات تمويلها بعمليات إقتصادية حقيقية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في الغالب موحدة بين جميع البنوك سواء التقليدية أو البنوك الإسلامية، كما أن الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية يكون مودعا لدى البنك المركزي وبنسب مرتفعة (محمد هشام، ديسمبر 2017، ص155).

تعاني البنوك الإسلامية من عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير، وبالتالي عدم إمكانيتها الاستفادة من ميزة الاقتراض من البنك المركزي عند الحاجة كمثيلاتها من البنوك التقليدية، ذلك لأن هذه القروض تكون مصحوبة بالفائدة، الأمر الذي يحظره الشرع على البنوك الإسلامية.

ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تكون مضطرة للاحتفاظ باحتياطي أعلى من السيولة عما هو عليه في مثيلاتها التقليدية، أي أن البنك المركزي يقوم برفع الاحتياطات الاختيارية لديه بالنسبة للبنوك الاسلامية ضمانا لعدم حدوث عسر مالي.

إنّ الجزء المحتفظ به لدى البنك المركزي خصوصا الاحتياطي القانوني من العملة الأجنبية، ينقص فرص الاستثمار والمضاربة بالنسبة للبنوك الإسلامية، كما يفوت عليها الحصول على وعوائد وربح مستقبلي.

يعتمد البنك المركزي على نسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية للتحكم في حجم التمويل الذي تمنحه البنوك لعملائها، إلا أن البنوك الإسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات، وبالتالي فهي تُعطّل جزءاً من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدّي إلى تقليص قدرات البنك الإسلامي على الاستثمار، وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه.

ومثال ذلك: في فيفري سنة 2019 قام بنك الجزائر برفع نسبة الاحتياطي القانوني إلى حدود 12 بالمائة على كل وديعة، مما يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين (العرابي، طروبيا، 2020، ص259).

كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم: 20- 94 المؤرخة في: 12 أفريل سنة 1994 يلزم فيها البنوك المعتمدة من طرفه بأن تمنح الفوائد حسب المعدل السائد للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد، وكما نعلم البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على أي نوع من الودائع لديها، لهذا واجهت إشكالية في كيفية تطبيق محتوى التعليمة المذكورة أعلاه.

قام البنك الإسلامي "بنك البركة" بإقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالإذعان لهذه التعليمة، على أن تمنح هذه الودائع عائدا حسب الشروط الآتية :

- يخير العميل بين أمرين، أولهما وضع الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فائدة تخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها، أما الخيار الثاني وضع الوديعة كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة.
- إذا خضعت الوديعة للخيار الثاني فإنها تستحق عائدا ابتداء من مرور 31 يوما من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد ولمدة ثلاثة أشهر.
- تشارك الوديعة في الاستثمار بنسبة 50 % وتأخذ عائدا عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع يستحق العائد على هذه الودائع، العملاء الذين لا يسجلون تأخر في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصلوا عليه من البنك في إطار هذه العملية (سليمان، 2004-2005، ص185).

الفرع الثاني: سعر إعادة الخصم

تسمى تعديل سعر إعادة الخصم بهدف التأثير على حجم القروض الممنوحة باعتبارها جزءا من المعروض النقدي (عمار، 2015-2016، ص26).

تعتبر سياسة سعر إعادة الخصم أداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التقليدية بصورة غير مباشرة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذه السياسة النقدية سواء برفع أو خفض معدل سعر إعادة الخصم، وبالتالي عدم التأثير على حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية (محمد هشام، ديسمبر 2017، ص154).

يسمح سعر إعادة الخصم للبنوك التقليدية في الحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تعاني من شح في السيولة، وبالنسبة للبنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر إعادة الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية (العرابي، طروبيا، 2020، ص259).

من الحلول المقترحة لتعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية:

- تقديم البنك المركزي التمويل المطلوب للبنك الإسلامي على أساس المضاربة، بمعنى ابرام عقد مضاربة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي مقابل ربح معلوم، حيث تمكنه نسبة الربح من إستبدال سعر إعادة الخصم في التأثير على التمويل لدى البنوك الإسلامية برفعها في حالة التضخم والعكس بالعكس.
- استبدال التعامل بالفائدة بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، يقوم البنك الإسلامي بإيداع أمواله الفائضة لدى البنك المركزي على أساس المشاركة في الربح والخسارة، يمكن رفع نسبة الربح في حالة التضخم حتى لا يتمكن البنك الإسلامي من زيادة التمويل لديه والعكس صحيح.

تعدّ هذه الحلول مرضية بالنسبة لتعامل البنك الإسلامي مع البنك المركزي، كونها تزيد من فرص التمويل لديه خصوصا تمويل التجارة الخارجية بتقنية الإعتماد المستندي، كما تزيد فرصه في الحصول على الربح الذي يعد أحد أساسيات عمل البنوك الإسلامية في النشاط البنكي.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة، أن الفقه الإسلامي أوجد العديد من الصيغ لتمويل التجارة الخارجية وفق الإعتمادات المستندية، فقد يكون تنفيذ الإعتماد المستندي بتمويل كلي من المشتري

العميل كما هو الحال في الإعتماد المستندي العادي، ويتلقى البنك الإسلامي عمولة على فتح وتوطين الصفقة، وقد يكون بتمويل نسبي من المشتري العميل والبنك الإسلامي معاً وهو ما يعرف بالتمويل بالمشاركة أو إعتماد المشاركة وكل طرف له نسبة من الربح بقدر مشاركته في رأس المال، وقد يكون تمويلا كلياً من طرف البنك وهو التمويل بالمرابحة أو إعتماد المرابحة، كذلك هو الحال بالنسبة لإعتماد المضاربة الذي يقدم فيه البنك قيمة الصفقة والعميل يقوم بالمضاربة أي العمل فقط مقابل ربح متفق عليه مسبقا.

ومن جملة **النتائج** المتوصل اليها نذكر:

- البنوك الإسلامية لا تتلقى أي فوائد من الإعتمادات المستندية وإنما تتلقى عمولات ومصاريف وأرباح، سواء كان الإعتماد بالمرابحة أو بالمشاركة أو بالمضاربة.
- النظام رقم 20-02 قدم الإضافة التشريعية لسد الفراغ الذي كان سائدا في النظام البنكي، على أساس خلوه من صيغ التمويل الإسلامية، حيث أتاح للبنوك التقليدية ممارسة الصيرفة الإسلامية عن طريق شبابيك، هذا من شأنه أن يسهم في تمويل المشاريع للعملاء ومنها تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الإعتماد المستندي دون اللجوء للفائدة.
- من الناحية العملية حسب اطلاعي، لا يمكن تطبيق إعتمادات صيغ التمويل الإسلامي، خصوصا إعتماد المرابحة وإعتماد المضاربة، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع المغامرة والدخول في صفقات دولية مع عميل لا يُعرف قدرته المالية وحنكته التجارية، باستثناء إعتماد المشاركة الذي يكون فيه البنك الإسلامي شريكا مع العميل وكل طرف يتحمل الربح والخسارة.
- يتحمل البنك الإسلامي المسؤولية في إعتماد المرابحة بالنسبة للبضاعة المستوردة، فيجب أن تكون في حيازته ومالكا لها، ليتم التنازل عنها لصالح العميل، ففي حالة وجود إشكال بين البنك الإسلامي والعميل تبقى ملكية البضاعة في عهدة البنك الإسلامي، قد يتحمل هذا الأخير خسارة البضاعة أو تلفها لعدم خبرته في التجارة.
- بالإضافة للصيغ الإسلامية وتقنية الإعتماد المستندي، وعلى اعتبار هذه التقنية هي صفقة دولية يطول وقتها، هناك مخاطر على البنك الإسلامي بالنسبة لتدهور القيمة السوقية للبضاعة المستوردة، أو حتى تدهور قيمة العملية الأجنبية أو المحلية، مما يؤثر على ربح البنك والعميل على حد السواء.
- علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي من ناحية أدوات الرقابة سواء الرقابة الكمية أو النوعية، هي نفسها الأدوات المطبقة على البنوك التقليدية، مثل الإحتياطي القانوني، وسعر إعادة الخصم كما لا يخفى أنها أدوات تتعامل بالفائدة ما يجعل البنوك الإسلامية تتجنبها لأن فيها شبهة التعامل بالفائدة، والتي لا تتوافق مع مبادئ البنوك الإسلامية.

في هذا السياق نرى، أنه كان من الأفضل ترك التعامل بالفائدة مع البنوك الإسلامية أو البنوك التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي، بالنسبة للاحتياطي القانوني وسعر إعادة الخصم، هاتين

السياستين النقديتين من شأنهما أن يضعفا قدرة البنوك الإسلامية على التمويل بل تحد منها، وفي هذا الشأن هناك تأثير غير مباشر على العملاء ودخولهم في صفقات بيع دولية بتمويل من البنوك الإسلامية، والتي من مبادئها عدم التعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء، واحتكامها للشريعة الإسلامية، وعليه يكتفي العميل بالإعتماد على تمويله كليا للصفقة التجارية الدولية.

وفي الأخير، نقترح على المشرع الجزائري تعديل قانون النقد والقرض، الأمر رقم 03-11 السالف الذكر بما يتماشى مع التمويل بالصيغ الإسلامية المعتمدة وفق النظام رقم: 20-02 السالف الذكر، وكذا البنوك الإسلامية التي تعتمد في تمويلها وخلق موارد مبنية على الشريعة الإسلامية، هذا الأمر من بدوره يعطي دفعة ونجاعة للتوسع في استخدام صيغ التمويل الإسلامي لدى البنوك التقليدية، ويعزز مكانة البنوك الإسلامية في النظام البنكي من جهة، و يسهم ويشجع تمويلها للتجارة الخارجية من جهة أخرى.

الإحالات والمراجع:

1. الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. المؤرخ في: 26 أوت (2003). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 صادرة بتاريخ: 2003/08/27.
2. نظام رقم: 20-02. يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. المؤرخ في: 15 مارس، (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 صادرة بتاريخ: 2020/03/24.
3. التعليمة رقم:04-2020. (2020). متعلقة بتعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و لمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل. مؤرخة في : 02 أفريل (2020). https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm.
4. ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (د.س.ن). لسان العرب ج1. بيروت: دار صادر.
5. اسماعيل علم الدين محي الدين. (1996). الإعتمادات المستندية (المجلد الاول). القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
6. معزي صونية. (2017-2018). مبدأ إستقلالية الالتزام المصرفي في عقود الإعتمادات المستندية. (أطروحة دكتوراه). جامعة بسكرة. الجزائر.
7. ناصر سليمان. (2004-2005). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية.(أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر. الجزائر.
8. الملاعبي إيناس جواد حسن. (2015). آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية. (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الأوسط. الأردن، عمان.
9. حجاري محمد. (أفريل 2019). معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل اسلامي -تقييم للمعوقات وتاثيرها في التنمية الاقتصادية-. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 (العدد1)، الصفحات 1788-1805.

10. عباس فؤاد عباس حسن. (2020). دور الإعتماد المستندي في التمويل الإسلامي دراسة حالة: بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017م. المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال.

11. عدادي توفيق بن يوب فاطمة. (12-13 نوفمبر، 2019). الإعتماد المستندي الإسلامي كألية لتمويل التجارة الخارجية. (ملتقى دولي). مخبر المقاولاتية وادارة المنظمات. جامعة تبسة. الجزائر.

12. فريجة محمد هشام. (ديسمبر 2017). رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية. حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية. قالمة، الجزائر: العدد 22، الصفحات 143-174.

13. مصطفى العرابي، ندير طروبيا. (ديسمبر، 2020). توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02). مجلة البشائر الاقتصادية، الصفحات 250-264.

14. زعبي عمار. (2015-2016). محاضرات في القانون البنكي. جامعة الوادي، منشورة على الموقع: https://elearning.univ-eloued.dz/course/view.php?id=3744

15. *Hayet KETTAB. (2018). Speculation in Islamic finance market. Journal of Social Sciences and Humanities ،p 35-21.*